CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/1997/5
6 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السادسة عشرة
نيويورك، ١٣-٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تقرير من الأمانة العامة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١-٣	٢
ثانيا	- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة	٤-١١	٣
ثالثا	- المقررات القطريات وتعليقات ختامية	١٢-١٦	٥
رابعا	- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات	١٧-١٨	٦
خامسا	- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والآليات المواضيعية والخاصة بالبلد	١٩-٢٢	٧
سادسا	- التقارير التي سينظر فيها في الدورات القادمة للجنة	٢٣-٢٧	٨
سابعا	- ممارسات الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية (مقرر اللجنة ١٥ (د - ٢))	٢٨-٤٨	١٠

96-35587 191296 201296

أولا - مقدمة

١ - قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية عشرة أن تعد الأمانة كل سنة تقريرا عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة، يتضمن المعلومات التي تراها الأمانة العامة ضرورية لمناقشة هذا البند، انطلاقا من الخبرة التي اكتسبتها الأمانة في السنة السابقة، أو التعليقات التي قدمها الأعضاء إلى الأمانة، أو التطورات التي حصلت في أماكن أخرى في نظام حقوق الإنسان. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا قائمة بالدول الأطراف التي يمكن أن ينظر في تقاريرها في الدورة التالية حسب التمثيل الجغرافي[١]. ويتناول هذا التقرير عددا من المسائل استنادا إلى الخبرة المكتسبة من السنة السابقة، بما في ذلك العلاقات بين اللجنة والوكالات المتخصصة المقرران القطريان وتعليقات ختامية؛ اللجنة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، اللجنة والآليات المواضيعية والخاصة بالبلد، واختيار التقارير التي سينظر فيها في الدورات القادمة للجنة.

٢ - وبغية تجميع المواد في تقرير واحد، يتضمن هذا التقرير أيضا تحليلا للممارسة التي تتبعها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في تلقي المعلومات من المنظمات غير الحكومية واشتراك هذه المنظمات في اجتماعات تلك الهيئات، وفقا لما طلبته اللجنة في دورتها الخامسة عشرة في مقررها الثاني (د - ١٥)[٢].

٣ - وعقب الدورة الخامسة عشرة للجنة، قال الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، موجهة إلى رئيسة اللجنة، ما يلي:

> "... إنني متفهم جدا للاعتبارات التي حدت باللجنة إلى اقتراح نقلها إلى جنيف واضطلاع مركز حقوق الإنسان بخدمتها ليتسنى لها التفاعل بصورة أوثق مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وإني ملتزم، في الوقت نفسه، بضمان وجود برنامج قوي وموحد لدى الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة".

وقد أوضح الأمين العام أن منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣] انتهى إلى أنه ينبغي أن تتولى شعبة النهوض بالمرأة مهمة توفير الخدمة الموضوعية للجنة. وأعرب الأمين العام عن تقديره التام لأهمية ربط أعمال اللجنة بالأنشطة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وأكد للرئيسة ولعضوات اللجنة الأخريات أنه ستُبذل جهود مجددة لضمان التعاون الوثيق بين شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بتبادل المعلومات بين اللجنة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمقررين الخاصين لحقوق الإنسان. وبناء عليه يأخذ هذا التقرير في الاعتبار قرار مواصلة اضطلاع شعبة النهوض بالمرأة بمهمة توفير الخدمات للجنة.

ثانيا - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

٤ - تنص المادة ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها لكي تنظر فيها اللجنة.

٥ - ونظرا للتركيز في إعلان ومنهاج عمل بيجين على الطفلة، أوصت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة، بإقامة تعاون أوثق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ولا سيما من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية واتفاقية حقوق الطفل.

٦ - وطلبت اللجنة أيضا، في دورتها الخامسة عشرة، إلى الوكالات المتخصصة أن تواصل تقديم تقارير اليها تركز على تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطة تلك الوكالات. ورحبت اللجنة، بوجه خاص، بالتقارير التي تشير إلى تقارير الدول الأطراف الجاري النظر فيها. ورحبت اللجنة أيضا بما تقدمه الوكالات المتخصصة من مساعدات وما تبديه من تعاون في تنفيذ ولاية اللجنة المقررة بموجب الاتفاقية ومنهاج عمل بيجين، بالإضافة إلى تنفيذ توصياتها العامة، وفي ترجمة الاتفاقية ونشرها على نطاق واسع.

٧ - وحددت اللجنة قائمة بالمواضيع التي توليها الأولوية تبعا لمنهاج العمل ولوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة. وهذه المواضيع هي: التقاليد والأنماط الجامدة الثقافية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ الفقر وبرامج التكيف الهيكلي (برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، ومؤسسات بريتون وودز، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية)؛ والعنف (منظمة الصحة العالمية واليونسكو)؛ الصحة (منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان)؛ العمالة والهجرة (منظمة العمل الدولية)؛ السلطة وصنع القرار (اليونسكو ولجنة مركز المرأة)؛ التعليم والتدريب ووسائط الإعلام الجماهيرية (اليونسكو ومنظمة العمل الدولية وإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة)؛ المرأة الريفية (منظمة الأغذية والزراعة "الفاو" والصندوق الدولي للتنمية الزراعية)؛ المرأة اللاجئة (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين). وحددت اللجنة أيضا المنظمة الدولية للهجرة، وهي منظمة حكومية دولية، فيما يتعلق بالعمالة والهجرة[٤].

٨ - ومن بين هذه الهيئات المحددة، دأب كل من اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والفاو على تقديم تقارير مكتوبة إلى اللجنة منذ البداية. أما الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسات بريتون وودز، فلم تقدم تقارير إلى اللجنة حتى الآن. ولم تقدم كذلك، المنظمة الدولية للهجرة أي تقارير إلى اللجنة حتى الآن. وقد ترغب اللجنة في مناقشة المساهمات التي يمكن أن تقدمها في أعمالها الهيئات التي حددتها. وقد ترغب أيضا في بحث أفضل الطرق التي يمكن أن

تساعد بها هذه الهيئات في أعمال اللجنة، ولعلها تنظر في تقديم اقتراحات مفصلة لتوجيهها في هذا الصدد.

٩ - وقد رحب بالفعل عدد من الوكالات المتخصصة التي تقدم تقارير بانتظام إلى اللجنة بتعيين اللجنة جهات اتصال مسماة مسؤولة عن إقامة الروابط معها. وكما اتفق عليه في الدورة الخامسة عشرة، ينبغي أن تواصل اللجنة تسمية إحدى عضواتها للعمل كجهة اتصال لمختلف الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، طلب عدد من الوكالات المتخصصة، على مدى السنتين الماضيتين، المزيد من التوجيه فيما يتعلق بمساهمتها في أعمال اللجنة ولا سيما بشأن أفضل الطرق التي تستطيع أن تساعد بها في هذه الأعمال. وقد ترغب اللجنة في تزويد هذه الهيئات باقتراحات أكثر تفصيلا تساعدها على تقديم اسهامات متسمة بمزيد من التركيز. والإسهامات الموجهة لن تساعد اللجنة فحسب في حوارها البناء مع الدول الأطراف مقدمة التقارير بل يمكن أيضا أن توفر المعلومات اللازمة لإعداد التوصيات العامة. وقد ترغب اللجنة في أن تقدم أيضا اقتراحات تتعلق بطول الإسهامات ومحتواها ونقاط تركيزها. وقد ترغب اللجنة في أن تنظر أيضا في كيفية تزويد الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التي تساهم في أعمالها بردود الفعل لتلك الإسهامات.

١٠ - وقد ترغب اللجنة في أن تنظر أيضا في مختلف الطرق التي يمكن للوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة أن تساهم بها في أعمالها. وقد أخذ عدد من الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات بممارسات تسمح لممثلي كيانات الأمم المتحدة بالاشتراك في دوراتها. وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وهي الهيئة التي أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تدعو من ذاك الحين فصاعدا ممثلي الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة إلى تقديم بيانات شفوية في اجتماعات فريق اللجنة العامل قبل الدورات المعني بالمادة ٤٠ من العهد، التي تجري اللجنة خلالها استعراضا أوليا للتقارير الدورية المقرر النظر فيها في الجلسة العامة. وتجتمع لجنة حقوق الطفل بانتظام بهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ويقدم ممثلو هيئات الأمم المتحدة المعلومات ذات الصلة بالملفات القطرية التي يستخدمها الفريق العامل قبل الدورات التابع للجنة حقوق الطفل[٥]، ويشتركون فضلا عن ذلك في اجتماعات هذا الفريق العامل[٦]. وقد اعتمدت هذه الممارسة أيضا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ قررت في دورتها الرابعة عشرة التي عقدت في ربيع عام ١٩٩٦ دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة إلى حضور الاجتماع الأول لكل من أفرقتها العاملة قبل الدورات بغية تمكينها من القيام، في جلسة سرية، بتقديم معلومات متسمة بمزيد من الدقة وذات طابع خاص بالبلد[٧]. ومن أجل البدء في هذه الممارسة، طلبت اللجنة من أمانتها أن تخطر الوكالات على الفور بأسماء البلدان التي سينظر في تقاريرها فريقها العامل قبل الدورات في الدورة المقبلة.

١١ - وقد ترغب اللجنة في أن تنظر، في معرض تنقيح النظام الداخلي، في المواد الفرعية ٣٤ (٢) و ٧٠ (١) و (٢) من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل، إذ تتيح هذه المواد مقترنة بالمادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل، مجالا واسعا لاشتراك الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في أعمال تلك

اللجنة. وقد شمل هذا الاشتراك إسهامات على المستوى الميداني من وكالات من قبيل اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، التي تشتمل أنشطتها على عمليات ميدانية.

ثالثا - المقررات القطريات وتعليقات ختامية

١٢ - ستكون الدورة السادسة عشرة للجنة هي الدورة الرابعة التي تضع فيها اللجنة تعليقات ختامية تتعلق بتقارير الدول الأطراف. وهذه الممارسة، التي أخذت بها اللجنة مجمل أعمالها ميسرة إلى حد أبعد لصانعي السياسات الحكومية والموظفين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية، إنما هي ممارسة شائعة بين الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

١٣ - وترد إجراءات صياغة التعليقات الختامية في تقرير الدورة الثالثة عشرة للجنة[٨]. ووافقت اللجنة في مقررها الثالث (د - ١٥)[٢] على تنقيح هيكل تقريرها ليصبح أكثر تمشيا مع تقارير الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات. وقررت اللجنة الاستغناء عن الإبلاغ بالتفصيل عن الحوار البناء، ووافقت على تضمين تقرير اللجنة عرضا لتقارير الدول الأطراف في شكل موجز يلخص البيان المقدم من الدولة الطرف المعنية، تليه التعليقات الختامية للجنة وتوصياتها.

١٤ - وقد اتبعت التعليقات الختامية للجنة، بشكل متزايد، نمط الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتتألف من الفروع الخمسة التالية: المقدمة، العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية، الجوانب الإيجابية، المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق، الاقتراحات والتوصيات. وتقع التوصيات الختامية، في المتوسط، في ثلاث إلى أربع صفحات. وقد ترغب اللجنة في أن تواصل استخدام هذا الشكل.

١٥ - وقد ترغب اللجنة في أن تقوم أيضا بوضع مبادئ توجيهية لفرع المقدمة من كل تعليق ختامي. ويمكن أن تشمل هذه المقدمة تعليقات بشأن طبيعة تقرير الدولة الطرف ومدى امتثاله للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة وما إذا كان يتضمن البيانات الإحصائية والبيانات الأخرى التي طلبتها اللجنة. وقد تكون المقدمة المكان المناسب لتناول مسألة التحفظات. وفيما يتعلق بالعوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية، قد ترغب اللجنة في أن تنظر فيما إذا كان من الممكن أن يكون هذا هو فرع التعليق الذي تظهر فيه العوامل المهيمنة. وفي الفروع المتبقية من التعليق، قد ترغب اللجنة في أن تنظر فيما إذا كان ينبغي لفرعي "الجوانب الإيجابية" و "المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق" أن ينظما على نحو متسق تبعا لترتيب مواد الاتفاقية أو على الأقل تبعا للمواضيع العريضة التي تتناولها الاتفاقية، وتقرر ما إذا ينبغي الاستشهاد في نص هذا الجزء من التعليق بمواد محددة من الاتفاقية. وقد ترغب اللجنة في أن تنظر فضلا عن ذلك فيما إذا كان ينبغي للتعليقات الختامية المتصلة بالتقارير الدورية أن تتناول التقدم الذي أحرز منذ تقديم التقرير الأخير والمسائل التي نشأت أثناء الحوار البناء المتعلق بالتقرير السابق وعالجتها الدولة الطرف

أو لم تعالجها. وستعمل اللجنة، بهذه الطريقة، على تعزيز عملية تقديم التقارير كوسيلة للتطوير التدريجي في الدول الأطراف.

١٦ - واللجنة مدعوة إلى توخي الأخذ بنسق واحد في الممارسة التي تتبعها في تحديد عضوات معينات للاضطلاع بمسؤولية صياغة التعليقات الختامية للبلدان المعينة الجاري النظر في تقاريرها. وينبغي تحديد عضوة واحدة، ويمكن تسمية عضوة أخرى مساعدة لها، لكل تقرير، في الدورة التي ينظر قبلها في تقرير البلد، وينبغي جعل هذه المعلومات علنية. وأثناء الدورة التي ينظر فيها في التقرير، ينبغي تشجيع المقررة القطرية المسماة على التشاور بصورة غير رسمية مع غيرها من العضوات، حسب الاقتضاء، عند صياغة التعليقات المراد أن تعتمدها اللجنة ككل.

رابعا - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات

١٧ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أشار الاجتماع السابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى الاستنتاجات التي خلص إليها اجتماعهم السادس وأوصوا فيها بما يلي:

"(أ) ينبغي أن تعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على إدماج منظور الجنسين إدماجا كاملا في طرائق عملها السابقة للدورة وفي أثناء الدورة، بما في ذلك تحديد القضايا، وتحضير الأسئلة المتعلقة بالاستعراضات القطرية، والتعليقات العامة، والتوصيات العامة، والملاحظات الختامية. وينبغي لهذه الهيئات أن تنظر بوجه خاص في الآثار المتعلقة بمسألة الجنسين المترتبة على كل مسألة من المسائل التي تجري مناقشتها في إطار كل مادة من مواد الصكوك المعنية؛

"(ب) ينبغي أن تعدل المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد الدول الأطراف للتقارير على نحو يعكس ضرورة توفير معلومات محددة عن حقوق الإنسان للمرأة ليتسنى للجان المعنية النظر فيها؛

"(ج) ينبغي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، لدى قيامها بإجراءات التحري، أن تبذل جهودا خاصة للحصول على معلومات عن حالة المرأة في المجال الذي يجري فيه هذا التحري؛

"(د) ينبغي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تطلب باستمرار من الدول الأطراف ومن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، تزويدها ببيانات لكل من الجنسين على حدة واستخدام هذه البيانات في استعراض التقارير القطرية؛

"(هـ) ينبغي لدى إعداد تقارير دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إيلاء اهتمام لاستخدام لغة معبرة عن الجنسين كلما أمكن"[٩].

١٨ - وللمساهمة في تحقيق الأهداف التي حددها هؤلاء الرؤساء، ينبغي أن تواصل اللجنة العمل بممارسة تعيين عضوات اللجنة، والإعلان عن هويتهن في التقرير السنوي، لتعمل كل منهن كصلة وصل بكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وينبغي للجنة أيضا أن ترصد بنشاط التقدم الذي تحرزه كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات نحو تنفيذ توصيات رؤساء الهيئات فيما يتعلق بالخطوات التي اتخذت من أجل تنفيذ توصياتهم، ونتائج هذه التوصيات، آخذة في الاعتبار الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لإدماج نوع الجنس في نظام حقوق الإنسان.

خامسا - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والآليات المواضيعية والخاصة بالبلد

١٩ - اتخذت خلال عام ١٩٩٦ بعض الخطوات لتعزيز التنسيق بين شبكة الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان، التي تتألف من مقررين خاصين ومواضيعيين، وممثلين وخبراء وأفرقة عاملة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وفي الاجتماع الثالث للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان (اجتماع الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان) الذي عقد في أيار/مايو ١٩٩٦[١٠]، اقترحت رئيسة اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان مواصلة العمل بممارسة دعوة رئيس ذلك الاجتماع لحضور اجتماع الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان. واقترحت أيضا أن يحضر رئيس اجتماع الإجراءات الخاصة اجتماع الرؤساء السنوي كأمر طبيعي[١١]. وأعرب في اجتماع الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان عن الأسف لعدم حدوث تنسيق أكبر بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة وجرى الاتفاق على السير في هذا الاتجاه. وأعرب عن آراء مماثلة أثناء الاجتماع السابع لرؤساء الهيئات، الذي أدلى بكلمة فيه رئيس الاجتماع الثالث للإجراءات الخاصة. وأوصى رؤساء الهيئات بأن تضطلع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، عند الاقتضاء، بدور أنشط في دعم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واقتراح المواضيع لها، والتعاون في إعداد الدراسات التي تجريها تلك اللجنة، فضلا عن المقررين الخاصين والخبراء الآخرين الذين تعينهم لجنة حقوق الإنسان وأوصوا أيضا بأن "يقوم المقررون الخاصون والخبراء الآخرون ممن تتصل أعمالهم مباشرة بأنشطة هيئة بعينها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بترتيب مواعيد زياراتهم إلى الأمم المتحدة المرتبطة باجتماع الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات من أجل كفالة التعاون المباشر في المواضيع محل الاهتمام المشترك"[١٢].

٢٠ - وفي ضوء توصيات اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، قد ترغب اللجنة في أن تنظر في الطرق التي يمكن أن يتحقق بها التنسيق في أعمالها وتتحقق بها الإجراءات الخاصة. وأسوة بما فعلته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الرابعة

عشرة، قد ترغب اللجنة في أن تقترح أن يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان اللجنة إلى تسمية إحدى عضواتها للاشتراك في الاجتماع القادم للإجراءات الخاصة. وارتأت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه قد يكون من المفيد جدا، على الجانبين، لو أمكن إجراء مناقشة بشأن أنسب وأنجع الوسائل التي يمكن بها إبراز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أعمال الآليات المختلفة. وهي ترى أن أفضل وسيلة لتحقيق التفاعل بقدر أكبر والفهم بصورة أفضل إنما هي في إطار الاجتماع العادي للمقررين الخاصين والآليات المواضيعية.

٢١ - وكما تدرك اللجنة، فإن ذلك الاجتماع يجمع معا مقرري لجنة حقوق الإنسان المواضيعيين والقطريين وغيرهم من الخبراء المعينين من قبلها، والأفرقة العاملة والمقررين التابعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. ولدى عدد من هؤلاء ولايات تشمل النظر في مسائل تهم اللجنة. ومن بين هؤلاء، على سبيل المثال، المقررون الخاصون المعنيون بالحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية القاسية أو المهينة، وبالمشردين داخليا، والتعصب الديني، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وإنتاج المواد الإباحية. وقد تود اللجنة أن تنظر، قبل الاجتماع، في الإجراءات المحددة المتصلة بوجه خاص بأعمالها وفي وسائل تحقيق التعاون بين اللجنة وتلك الإجراءات، فضلا عن النظر في المزايا الفعلية التي سيحققها هذا التعاون.

٢٢ - ويلزم بذل جهود خاصة لضمان التنسيق والتعاضد بين أعمال اللجنة وأعمال المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وقد طلبت اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، على سبيل الأولوية، بتيسير حضور المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة جميع دورات اللجنة. وباستطاعة اللجنة أن تنظر، في وقت مبكر، في تخصيص وقت محدد في جدول أعمالها يمكن أن تناقش خلاله مع المقررة الخاصة المسائل محل الاهتمام المشترك. ويمكن أن تشمل هذه المسائل تنفيذ التوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة. ويمكن أن يطلب إلى المفوض السامي مرة أخرى تيسير اشتراك عضوات معينات من عضوات اللجنة في البعثات القطرية التي تقوم بها المقررة الخاصة. ويمكن للمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أن تنظر في إبلاغ اللجنة في وقت مبكر بالبعثات التي تزمع القيام بها. ويمكن أيضا تشجيعها على دعوة عضوات معينات من عضوات اللجنة إلى الاشتراك في البعثات، حسب الاقتضاء. وقد يكون ذلك مفيدا بوجه خاص عندما تذهب المقررة في بعثة إلى أوطان عضوات اللجنة أو إلى بلدان إقامتهن.

سادسا - التقارير التي سينظر فيها في الدورات القادمة للجنة

٢٣ - يوجد في الوقت الحالي تقارير من ٣٢ من الدول الأطراف في انتظار أن تنظر فيها اللجنة. وقد ترجم من هذه التقارير ١٣ تقريرا، تشمل أربعة تقارير أولية، وتقريرا واحدا يجمع بين التقرير الأولي والتقريرين الثاني والثالث، وتقريرا واحدا من التقارير الثانية، وثلاثة تقارير تجمع بين التقريرين الثاني والثالث، وأربعة تقارير من التقارير الثالثة[١٣]. وقد وافقت اللجنة في دورتها الحادية عشرة على اختيار

التقارير التي سينظر فيها، على أساس تاريخ ورودها. وأضافت اللجنة، في دورات لاحقة، مراعاة التوازن الجغرافي.

٢٤ - وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في اختيار ما لا يقل عن عشرة تقارير مترجمة لاستعراضها في دورتها التي تعقد في تموز/يوليه، مع الاحتفاظ بالباقي كاحتياطي؛ وينبغي أن تنظر اللجنة أيضا في تحديد التقارير التي ستنظر فيها في الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، على أساس ترتيبها في الورود والتوافر. وقد اقترحت إحدى عضوات اللجنة القيام عقب الدورة السادسة عشرة للجنة، على الفور، بإخطار الدول الأطراف التي اختيرت لينظر في تقاريرها في الدورة السابعة عشرة. وينبغي أن يحدد في الوقت الراهن موعد تقديم التقرير الدوري القادم لكل من هذه الدول الأطراف. وإذا كان هذا الموعد قد انقضى أو سيأتي في غضون الاثني عشر شهرا التالية، ينبغي عندئذ أن تقوم الأمانة، بناء على طلب اللجنة، بدعوة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري التالي في غضون ثمانية أشهر من تاريخ قرار اللجنة. ومن شأن ذلك أن يتيح للجنة أن تنظر في أحدث المعلومات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، وأن يسمح للدولة الطرف، في الوقت نفسه، التقيد تماما بالمواعيد فيما يتعلق بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. ومن شأن هذا، فضلا عن ذلك، أن يزود اللجنة بمعلومات مكتوبة تعفي الدولة الطرف من عبء تقديم معلومات شفوية مستكملة مسهبة في أثناء دورة تقديم التقارير.

٢٥ - كما أن اللجنة قد ترغب في استذكار أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تستعرض حاليا مسألة النظر في التقارير الدورية. وهي تنظر في تقديم اقتراح يدعو إلى مواصلة تقديم الدول الأطراف تقارير أولية شاملة، على أن يستغنى بعدها عن تقديم تقارير دورية شاملة، وهي تقارير شأنها شأن التقارير الدورية المطلوبة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مطلوبة لمعالجة جميع المسائل المحددة في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير. وفي حالة الاستغناء عن هذه التقارير الدورية يقوم الفريق العامل قبل الدورات التابع للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مستندا إلى جميع مصادر المعلومات المتاحة، باختيار عدد محدود من المسائل المميزة التي سيطلب من الدولة الطرف المعنية تقديم تقرير بشأنها. ثم تجري اللجنة حوارها على أساس ذلك التقرير المفصل. ومن المزايا التي يتوقع تحقيقها من هذا النهج تقلص العبء الملقى على عاتق الدول الأطراف، واتضاح محور الاهتمام أكثر من ذي قبل بكثير في الحوار بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدول الأطراف، مع القدرة على التركيز بمزيد من التعمق على المسائل محل الاهتمام أو المثيرة للقلق بوجه خاص.

٢٦ - والممارسة التي تتبعها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوقت الراهن هي أن تعقد اجتماعات فريقها العامل قبل الدورات في نهاية الدورة السابقة للدورة التي سينظر فيها في تقرير الدولة الطرف. وتنطبق هذه الممارسة نفسها على لجنة حقوق الطفل. وكما توضح لجنة حقوق الطفل في موجز إجراءات تقديم التقارير[١٤]، فإن الهدف الرئيسي للفريق العامل هو أن يحدد مسبقا أهم المسائل التي ستناقش مع ممثلي الدول. والقصد هو إخطار الدول الأطراف مسبقا بالمسائل الرئيسية التي قد تنشأ

في معرض بحث تقاريرها. ومن المرجح أن تؤدي إمكانية إعداد الممثلين الحكوميين ردودهم مسبقا على بعض الأسئلة الرئيسية إلى جعل المناقشة بناءة بقدر أكبر.

٢٧ - وبجعل الدورة السنوية الثانية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورة نظامية، ينبغي أن يكون باستطاعة اللجنة أن تتجه نحو اتباع نمط مماثل لدوراتها. ومن شأن ذلك أن يسمح لها بزيادة تطوير وسائل تقديم التقارير وإجراء حوار بناء. ومن شأن ذلك أيضا أن يزود الدول الأطراف بإطار منظم بقدر أكبر تعالج ضمنه المسائل الهامة التي تشكل أكبر التحديات أمام تنفيذ الاتفاقية. ويمكن أيضا أن يساعد اتباع نمط للدورات وفقا للأسس المقترحة (أي عقد الاجتماعات السابقة للدورة في الدورة السابقة) على تقديم الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية قدرا أكبر من الإسهامات الأكثر تركيزا.

سابعا - ممارسات الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية (مقرر اللجنة ١٥ (د - ٢))

٢٨ - سلّم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٣ بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعّال لجميع صكوك حقوق الإنسان[١٥]. وسلمت لجنة حقوق الإنسان مرة أخرى، في قرارها ٢٢/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بالدور الرئيسي الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعّال لجميع صكوك حقوق الإنسان وشجعت على تبادل المعلومات الموثوق بها بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتلك المنظمات.

٢٩ - وعلاوة على ذلك، دأب اجتماع رؤساء هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على التشديد على الوظيفة الهامة التي تؤديها المنظمات غير الحكومية في عمل هذه الهيئات. ففي اجتماعهم السادس المعقود في عام ١٩٩٥، أكد رؤساء تلك الهيئات على الدور الرئيسي الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في توفير المعلومات اللازمة لتسيير أنشطة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأوصوا بأن تيسر الأمانة العامة للأمم المتحدة تبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتلك المنظمات. وطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن ينشئ قاعدة لبيانات المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمنظمات غير الحكومية المؤسسة على الصعيد الوطني التي ينبغي إبلاغها بالمواعيد المقررة لنظر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في أي تقرير من تقارير فرادى البلدان[١٦]. ويعكف المركز حاليا على إنشاء قاعدة البيانات، وأخذ في تطبيق الممارسة التي مؤداها تزويد عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية، على أساس منتظم، بما يلي: (أ) الجدول الزمني للاجتماعات المقبلة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والجدول الزمني للنظر في تقارير الدول الأطراف المقرر النظر فيها خلال تلك الاجتماعات (اللذان يصدران في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر)؛ و (ب) عند الاقتضاء، نسخ من قوائم المسائل التي تتوجه بها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى الدول الأطراف قبل النظر في تقاريرها؛ و (ج) جدول الأعمال المؤقت والشروح لكل دورة من دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات[١٧]. ودعيت المنظمات غير الحكومية الدولية إلى أن تقوم، بدورها، بتعميم هذه المعلومات على

المنظمات الوطنية والمحلية. واقترحت شعبة النهوض بالمرأة، في إطار عملها الوثيق مع المركز، أن يدرج في إطار هذا النشر معلومات عن اللجنة بانتظام.

٣٠ - وجرى مرة أخرى تناول مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في حضور عدد من تلك المنظمات، من جانب الاجتماع السابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، الذي عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[١٨]. وتم التأكيد على الدور الحيوي للمنظمات غير الحكومية في تزويد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالوثائق وغيرها من المعلومات المتعلقة بما يحدث من تطورات في مجال حقوق الإنسان، وشجعت كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على النظر في كيفية القيام على أحسن وجه ممكن برصد هذا الدور وتيسيره. وشجعت المنظمات غير الحكومية على مواصلة المشاركة بدور فعـّال في "الدراسة النقدية لأعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على نحو يزيد من فعالية أداء تلك الهيئات ككل، وكذلك أداء فرادى الخبراء". ووافق الاجتماع على أن يظل من حق المنظمات غير الحكومية المشاركة في اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وذلك خلال المراحل المناسبة من ذلك الاجتماع، وأن تمنح تلك المنظمات أيضا فرصة محددة لعرض آرائها. وأوصى الاجتماع كذلك بأن يقوم رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بدعوة المنظمات غير الحكومية إلى حضور المؤتمر الصحفي الذي يعقد عادة في نهاية كل دورة، على ألا تشارك تلك المنظمات في الحوار الذي يدور في تلك المؤتمرات بين الصحفيين وأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. كما شجعت فرادى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على النظر في امكانية أن تعقد، بالاضافة إلى المؤتمر الصحفي، اجتماعا إعلاميا مستقلا للمنظمات غير الحكومية في نهاية دوراتها. وطلب الرؤساء أيضا من كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تتيح للجمهور البيانات التي يدلي بها أعضاؤها لتيسير التخاطب بين خبراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمنظمات غير الحكومية.

٣١ - وهذا النهج الذي أوضحه اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إزاء مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال تلك الهيئات، ينعكس إلى حد ما في ممارسات فرادى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وإن كانت تلك الممارسات تتباين تباينا ملحوظا. وقد أشار الخبير المستقل المعني بالنهج الطويلة الأمد لتعزيز الأداء الفعـّال للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، المعين في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، في تقريره المؤقت، إلى أن هناك حاجة إلى أن تقوم كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات باستحداث نهج أكثر انفتاحا ورشادا وشفافية وتوازنا لمعالجة المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية[١٩]. ويرى الخبير المستقل أنه ليس من الملائم إدخال المنظمات غير الحكومية كشريك كامل في الحوار الفعلي بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والدول الأطراف لأن هذا يمكن أن يجعل الحوار "محتدا" بلا ضرورة ولا يؤدي إلى قيام حوار بنـّاء[٢٠]. وأوضح الخبير أن الخيارات الأساسية المطروحة أمام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات هي:

(أ) منح الجماعات فرصة في بداية كل دورة من دورات اللجنة لتقديم أي معلومات ذات صلة مباشرة بها؛

(ب) قصر هذه الفرصة على فريق اللجنة العامل قبل الدورات؛

(ج) تحديد مواعيد لعقد دورات غير رسمية بدون محاضر موجزة وبترجمة شفوية أساسية فقط، خارج نطاق الاجتماعات العادية للجنة[٢١].

٣٢ - وتتباين الممارسات الحالية لفرادى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية، حيث تحتفظ لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري بصلات غير رسمية فقط مع المنظمات غير الحكومية، في حين أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تقيم صلات رسمية بقدر أكبر بالمنظمات غير الحكومية، تأخذ أساسا بالنهجين المحددين في الخيارين (ب) و (ج) من اقتراحات الخبير المستقل. أما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أخذت إلى حد ما بالخيار (أ) الذي حدده الخبير المستقل. وأخذت كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل بصيغة مختلفة للخيار (ب)، الذي تبحث الأخذ به أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وأما الخيار (ج)، الذي اتبعته بدرجة ما جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي مقرها جنيف، فقد وصفه الخبير المستقل بأنه يتضمن عددا من جوانب القوة، وأوضح الكيفية التي يمكن أن ينفذ بها على صعيد الممارسة العملية، وذلك كما يلي:

"إذا كان عدد الجماعات الراغبة في طرح آرائها على اللجنة صغيرا جدا، يمكن عقد جلسة غير رسمية واحدة في بداية دورة اللجنة. إذ يمكن مثلا تخصيص بعد ظهر يوم الاثنين من الأسبوع الأول لهذا الغرض، أو عقد اجتماع لمدة ساعة واحدة بصدد تقرير كل بلد من البلدان إما في الساعة ٩/٠٠ أو في الساعة ١٤/٠٠ من اليوم السابق لليوم المحدد لتقديم تقرير البلد. ويمكن أن يكون باب الاشتراك في هذه الاجتماعات مفتوحا أمام جميع الجماعات والأفراد المعنيين وجميع أعضاء اللجنة المهتمين بالأمر. ويمكن للجنة أن تطلب إلى إحدى عضواتها على الأقل أن تقدم إليها تقريرا، ربما بشكل غير رسمي، عن النتيجة التي تنتهي إليها هذه الاجتماعات"[٢٢].

٣٣ - وترد فيما يلي استعراضات لممارسة كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية. ويتضمن ذلك اقتراحات بشأن الكيفية التي قد ترغب اللجنة في السير بها في تعزيز علاقاتها بالمنظمات غير الحكومية على نحو يفيد الأعمال التي تضطلع بها ويحسن قدرة الاتفاقية على القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس.

ألف - لجنة مناهضة التعذيب

٣٤ - درجت لجنة مناهضة التعذيب، شأنها في ذلك شأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على القيام، قبل انعقاد دورات اللجنة بشهرين عادة، بدعوة المنظمات غير الحكومية التي تتبع عن كثب أنشطة اللجنة، إلى تقديم معلومات بشأن الدول الأطراف المقرر عرض تقاريرها للنظر[٢٣]. وقد تيسرت علاقة العمل بين تلك المنظمات غير الحكومية ولجنة مناهضة

التعذيب بفضل الفقرة ١ من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للجنة[٢٤]، التي تجيز للجنة أن تدعو، ضمن جهات أخرى، المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تقدم إليها معلومات ووثائق وبيانات خطية، حسب الاقتضاء، تتصل بالأنشطة التي تضطلع بها اللجنة بموجب الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يجوز لأي منظمة غير حكومية أن تقدم مواد إلى أي عضو من أعضاء اللجنة، على أن يكون لهذا العضو أن يقرر أن يستخدم تلك المواد أو لا يستخدمها في سياق اضطلاع ذلك العضو بوظائفه بموجب الاتفاقية. وبهذه الطريقة، تصبح المواد المقدمة من المنظمة غير الحكومية، هي والمواد المقدمة من الدولة الطرف، جزءا من جماع المعلومات التي تعتمد عليها اللجنة. بيد أن الصلات القائمة بين المنظمات غير الحكومية واللجنة هي صلات غير رسمية، ولا تجتمع لجنة مناهضة التعذيب مع تلك المنظمات على أي نحو رسمي.

باء - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٣٥ - تقوم على تيسير تنسيق المعلومات والاسهامات المقدمة من المنظمات غير الحكومية في أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري، دائرة المعلومات المتعلقة بمناهضة العنصرية، وهي منظمة غير حكومية تقوم أيضا بتوزيع وثائق الأمم المتحدة وتقاريرها وملاحظاتها. وفي سياق الدورة السادسة والأربعين للجنة، التي عقدت في آذار/مارس ١٩٩٥، عقد اجتماع للمنظمات غير الحكومية بشأن أعمال اللجنة، في غير وقت اجتماعها العادي، حضره ممثلون لعشرين منظمة غير حكومية وثلاثة من أعضاء اللجنة.

جيم - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٣٦ - منذ عدة سنوات، درجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي هي هيئة الرصد المنشأة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على تلقي المعلومات التي تزودها بها المنظمات غير الحكومية، سواء عن طريق الأمانة العامة أو بصفة مستقلة. وعلاوة على ذلك، تطورت هذه الممارسة خلال فترة التسعينات فأصبحت المنظمات غير الحكومية تقدم للجنة إفادات إعلامية بصفة غير رسمية في جلسات تعقد خارج إطار الاجتماعات المقررة للجنة. ويقوم مركز حقوق الإنسان بتيسير عقد هذه الجلسات الإعلامية، التي تعقد بناء على طلب فرادى المنظمات غير الحكومية، حيث يرتب توقيت الاجتماع ومكان انعقاده. أما تنظيم الاجتماع الإعلامي فتتولاه المنظمة غير الحكومية المعنية، ولكن ممثلا للمركز يحضر الاجتماع، بصفته طرفا تيسيريا فقط. ويمكن أن تعقد الجلسات في غرفة اجتماعات اللجنة، أو في موقع آخر في مباني الأمم المتحدة أو غيرها. وتعقد الجلسات الإعلامية غير الرسمية كجلسات مغلقة ويكون الحضور فيها بدعوة من المنظمة غير الحكومية القائمة بتنظيمها. ومن غير المعتاد أن توجه المنظمة غير الحكومية الدعوة إلى وفود حكومية. وإن كانت الدعوة قد وجهت في بعض الأحيان إلى الوفود ذات الصلة، ولبت هذه الوفود الدعوة إلى الحضور[٢٥]. وقد ثبت نجاح هذه الممارسة القائمة على عقد المنظمات غير الحكومية جلسات إعلامية غير رسمية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومع تزايد المعرفة في أوساط المنظمات غير الحكومية بإمكانية طلب عقد جلسة إعلامية، تم تنظيم عدد يصل إلى أربع

جلسات إعلامية من جانب المنظمات غير الحكومية في أوقات انعقاد دورات اللجنة. وقد عولجت إلى حد ما مشكلة الأعباء التي يفرضها ذلك على وقت أعضاء اللجنة، عن طريق تشجيع المنظمات غير الحكومية على ضم جلساتها الإعلامية معا. ولا يتولى مركز حقوق الإنسان الترتيب لاستنساخ أو ترجمة الوثائق التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار الجلسات الإعلامية ولا خلال اجتماعاتها الرسمية.

٣٧ - وفي الدورة الثالثة والخمسين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتجربة نموذج جديد لمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمالها، فدعت، للمرة الأولى، نخبة من المنظمات غير الحكومية إلى حضور جلسة واحدة للفريق العامل المغلق التابع للجنة بغرض تقديم إفادات للخبراء بشأن قائمة المسائل الناشئة من تقارير الدول الأطراف، التي تصوغها اللجنة خلال اجتماع الفريق العامل. وقد تم إبلاغ وفود الحكومات بهذه الممارسة الجديدة، ولكنها لم تدع إلى الحضور. فقد صدرت الدعوات إلى المشاركة عن المنظمات غير الحكومية المشاركة في الاجتماع الإعلامي، ومن ثم فإن الحكومات قد تدعى إلى الحضور في مناسبة مقبلة وقد تحضر. وكما هو الحال في الجلسات الإعلامية غير الرسمية، لم يكن من شأن مركز حقوق الإنسان الترتيب لاستنساخ أو ترجمة وثائق المنظمات غير الحكومية. ومن الجدير بالملاحظة أن الممارسة الجديدة هي ممارسة تجريبية وتستلزم التقييم. وتشير ردود الفعل الأولية إلى أن الفريق العامل يجتمع قبل النظر في تقارير الدول الأطراف بأسبوعين، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى عزوف المنظمات غير الحكومية عن استهلاك مواردها القليلة في تلك المناسبة، حيث أنها ترى أن اسهاماتها يمكن أن تكون أكثر فعالية إذا قدمت وقت النظر في التقارير.

دال - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٨ - في أيار/مايو ١٩٩٣، اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إجراء جديدا فيما يتصل بمشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة اللجنة. واشتملت هذه الممارسة على تشجيع المنظمات غير الحكومية على تقديم معلومات خطية إلى اللجنة وإتاحة الفرصة لها كي تقدم للجنة معلومات تكون موثوقة وذات صلة بالموضوع ومركزة عن أحكام العهد و/أو الحالات القطرية، خلال اجتماع فريقها العامل قبل الدورات وفي بداية كل دورة من دوراتها. ويشار في سجل وقائع أعمال اللجنة إلى المساهمات الشفوية المقدمة من المنظمات غير الحكومية، التي تستمع إليها اللجنة خلال الجلسة الأولى من جلسات الدورة، ولكنها تدرج رسميا في سجل وقائع أعمال اللجنة ولا تظهر كجزء من المحضر الموجز أو تقرير الدورة. وعلاوة على ذلك، وافقت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٦، على دعوة المنظمات غير الحكومية إلى حضور الاجتماعي الثاني لفريقها العامل وطلبت إلى الأمانة العامة أن تخطر المنظمات غير الحكومية على أوسع نطاق ممكن بهذه الفرصة المتاحة. وأشارت اللجنة أيضا إلى طلبها الذي سبق أن وجهته إلى الأمانة العامة بإرسال نسخ من التقارير المقرر النظر فيها إلى مجموعة من المنظمات غير الحكومية الوطنية في كل دولة من الدول الأطراف المقرر النظر في تقاريرها. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة العامة أن تزود الرئيس بقائمة للمنظمات غير الحكومية التي أرسلت إليها التقارير، وأن تفعل ذلك قبل كل دورة بشهرين على الأقل[١٩].

وأعربت اللجنة عن رأي مؤداه وجوب توثيق التعاون بين المنظمات غير الحكومية المهتمة بالتنمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان. وذكرت اللجنة أنها تتوخى إنشاء هيئة للتنسيق مع المنظمات غير الحكومية، مماثلة للهيئة القائمة في سياق لجنة حقوق الطفل، يمكن أن تشمل وظائفها تنسيق الأنشطة المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الأطراف الفاعلة خارج نطاق الأمم المتحدة ومساعدة اللجنة في رصدها للمعاهدة[٢٦].

هاء - لجنة حقوق الطفل

٣٩ - تنص المادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه يحق للوكالات المتخصصة، واليونيسيف وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام الاتفاقية. وللجنة أيضا أن تدعو الوكالات المتخصصة واليونيسيف والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وقد فسرت قدرة اللجنة على دعوة "الهيئات المختصة الأخرى حسبما تراه ملائما" لتقديم المشورة بشأن تنفيذ الاتفاقية، مع المادتين ٣٤ (٢) و ٧٠ (٢)[٢٧] من النظام الداخلي للجنة، تفسيرا يتيح للجنة حقوق الطفل تحديد دور إيجابي لعدد من المنظمات غير الحكومية في القيام بعملها.

٤٠ - وتقوم لجنة حقوق الطفل بإعداد المسائل المتعلقة بتقارير الدول الأطراف خلال اجتماع الفريق العامل قبل الدورات الذي يجتمع في نهاية الدورة السابقة للجنة[٢٨]. وتقوم الأمانة العامة بإعداد الملفات القطرية التي تحتوي على معلومات تتصل بكل تقرير من التقارير التي تجري دراستها، وتشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على تقديم الوثائق الملائمة للأمانة العامة لإدخالها في هذه الملفات. ويصبح بعض هذه المعلومات جزء من وثيقة "التحليل القطري" التي تعدها الأمانة العامة، بينما توضع المعلومات الأخرى في ملفات تكون متاحة لأعضاء اللجنة خلال الدورات[٢٩]. وقد يختار الفريق العامل دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية لحضور الاجتماع وتقديم المشورة[٣٠].

٤١ - أما أحكام اتفاقية حقوق الطفل وممارسات لجنة حقوق الطفل فقد شجعت المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الطفل على إنشاء فريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل. ويضم الفريق ٣٧ منظمة غير حكومية دولية[٣١] تشترك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ الاتفاقية. وقد تم تشكيل الفريق في الأصل عام ١٩٨٣ بوصفه الفريق المخصص غير الرسمي لصياغة اتفاقية حقوق الطفل[٣٢].

٤٢ - وإحدى المهام الرئيسية لفريق المنظمات غير الحكومية هي تسهيل تدفق المعلومات بين لجنة حقوق الطفل ومجتمع المنظمات غير الحكومية الوطني والدولي. وبغية زيادة هذا الاتصال إلى أقصى حد قام فريق المنظمات غير الحكومية بتعيين منسق يعرف الآن بموظف اتصال لجنة حقوق الطفل/المنظمات غير الحكومية. وتدل الاختصاصات المنقحة لموظف الاتصال هذا على أن دوره هو تعزيز التعاون والعمل المشترك بين جماعة المنظمات غير الحكومية بأسرها ولجنة حقوق الطفل. وتركز خمس من المهام الثماني

الرئيسية لهذا الموظف على تسهيل الاتصال بين المنظمات غير الحكومية ولجنة حقوق الطفل وأمانتها، وتؤكد على أهمية تأمين جميع المعلومات ذات الصلة من أجل عملية إعداد التقارير[٣٣]. وتعمل مجموعة المنظمات غير الحكومية، بتوجيه من موظف الاتصال، على تشجيع إعداد المنظمات غير الحكومية للتقارير البديلة والمكملة والتكميلية[٣٤] التي يمكن أن تساعد اللجنة في إجراء حوار بنّاء مع الدول الأطراف. وتسهيلا لهذه الغاية قامت مجموعة المنظمات غير الحكومية بإعداد دليل للمنظمات غير الحكومية التي تقدم تقارير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات عن إعداد التقارير ومشاركة المنظمات غير الحكومية في هذه العملية. واستنادا إلى المعلومات المكتوبة التي تقدمها مسبقا المنظمات غير الحكومية، تقوم اللجنة بدعوة هذه المنظمات للمشاركة في اجتماعات الفريق العامل قبل الدورات بغية تزويده بمعلومات تتصل بجوانب محددة لتنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي من المقرر أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة. وتقوم مجموعة المنظمات غير الحكومية بتقديم تمويل محدود بغية تمكين ممثل واحد من كل قطر توجه إليه اللجنة الدعوة للمشاركة في اجتماع الفريق العامل من السفر إلى جنيف لهذا الغرض[٣٥]. وبغية تسهيل ذلك ولتعزيز مصداقية اسهام المنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقارير فإن مجموعة المنظمات غير الحكومية تعمل على تعزيز إنشاء ائتلاف وطني واسع التمثيل من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في ميدان الطفل[٣٦].

واو - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤٣ - لقد تمتعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منذ إنشائها بدعم قوي من المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية على السواء. وقد قام عدد من المنظمات غير الحكومية طوعا بتزويد أعضاء اللجنة، فرادى ومجتمعين، بمعلومات للاستعانة بها عند النظر في تقارير الدول الأطراف ولأهداف أخرى. وقد سعت منظمة رصد العمل العالمي من أجل النهوض بالمرأة التي تم إنشاؤها خصيصا في محفل المنظمات غير الحكومية بالمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم المعقود في نيروبي عام ١٩٨٥ لمراقبة عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إلى تقديم معلومات إلى اللجنة بصفة منتظمة، وقامت، بالتعاون مع الأمانة العامة للكومنولث، بإعداد دليل للمنظمات غير الحكومية عن إعداد التقارير بموجب الاتفاقية[٣٧]. كما أسهمت في تقديم المعلومات منظمات غير حكومية دولية ووطنية من عدد من البلدان. وقد تركز إسهام المنظمات غير الحكومية أيضا على صياغة التوصيات العامة، بينما أسهمت العُصبة الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في إعداد التوصية العامة ١٩. وقد اشترك الفريق القانوني الدولي المعني بحقوق الإنسان وغيره من المنظمات غير الحكومية في استضافة الاجتماع الذي وضع مشروع بروتوكول ماسترخت الاختياري للاتفاقية، الذي يعتبر أساس المقترح ٧ للجنة وركزوا انتباههم أيضا على طرق عمل اللجنة، واستضافوا جلسات إعلامية عامة ومحددة لأعضاء اللجنة. وعلى سبيل المثال فقد قامت منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة، بالتعاون مع معهد جيكوب بلوستاين للنهوض بحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة باستضافة ندوة لمدة يوم واحد في عام ١٩٩٦ مع اللجنة، وركزت على طرق عمل اللجنة.

٤٤ - وقد ترغب اللجنة في إضفاء الطابع الرسمي على العلاقة المثمرة التي تربطها فعلا بالمنظمات غير الحكومية وتطوير هذه العلاقة. وفي هذا الصدد فإن النظام الداخلي الحالي للجنة لا ينص على مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورات اللجنة. وقد تود اللجنة النظر فيما إذا كانت ترغب، في سياق تنقيح نظامها الداخلي، في صياغة مادة عامة تسمح بمشاركة أكثر اتساما بالطابع الرسمي. وفي هذا الصدد، قد ترغب اللجنة في النظر في المادتين الفرعيتين ٣٤ (٢) و ٧٠ (٢) من النظام الداخلي المؤقت للجنة حقوق الطفل[٢٧]. وتجعل هاتان المادتان الفرعيتان من مشاركة المنظمات غير الحكومية أمرا متروكا لتقدير اللجنة. وإن إدخال مادة أو أكثر مشابهة لمواد لجنة حقوق الطفل يُمكن اللجنة من اتخاذ خطوات ايجابية تتيح المشاركة الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

٤٥ - ويمكن للجنة أن تنظر في نموذجين لمشاركة المنظمات غير الحكومية مستفادين من تجربة الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات. الأول هو أنه يمكن للجنة أن تقرر أن تجعل نفسها متاحة لجلسات إعلامية للمنظمات غير الحكومية وتقوم الأمانة العامة بتسهيلها خارج إطار الاجتماعات الرسمية للجنة. ويمكنها أن تقرر تحديد وقت قبل اجتماعاتها أو بين هذه الاجتماعات أو بعدها حيث تستطيع تبادل الآراء مع المنظمات غير الحكومية. ويمكن للجنة أيضا أن تنظر فيما إذا كان من الممكن دعوة المنظمات غير الحكومية للاشتراك في فريقها العامل قبل الدورات وتبادل الآراء مرة أخرى. ويمكن الأخذ بأي من النموذجين على أساس تجريبي لعدد من الدورات. ويمكن عندئذ تقييم التجربة وتحديد نُهج المستقبل على أساس هذا التقييم.

٤٦ - ومسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة لا تنحصر في وضع أسلوب عمل يسمح للمنظمات غير الحكومية بتقديم عروض رسمية أو غير رسمية للجنة، بل يمكن أن تشمل أيضا مسألة ما إذا كان ينبغي للجنة أن تضع مبادئ توجيهية أو مقترحات للمنظمات غير الحكومية تتعلق بشكل ومحتوى وأسلوب ما تقدمه إلى اللجنة من تقارير ومساهمات أخرى للنظر فيها في سياق تقارير الدول الأطراف. وتتخذ التقارير التي تقدمها المنظمات غير الحكومية حاليا إلى اللجنة وإلى فرادى الخبراء أشكالا متعددة، وقد تُعنى اللجنة بوضع مقترحات بالنسبة لشكل ومحتوى وتوجيه التقارير التي تجدها أكثر فائدة.

٤٧ - وينبغي ملاحظة أن بعض الهيئات التعاهدية المنشأة بموجب معاهدات قد وفرت أيضا فرصا للمنظمات غير الحكومية لتساهم في تطوير قوانين لجانها. فعلى سبيل المثال تقوم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على غرار لجنة حقوق الطفل، بتنظيم أيام للمناقشة تتم خلالها مناقشة مضمون الحقوق المنصوص عليها في العهد أو مواضيع شاملة للعهد والممارسة المتبعة في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي إشراك المنظمات غير الحكومية في هذه المناقشات[٢٨]. ولما كان الإشراك غير الرسمي للمنظمات غير الحكومية قد تم بالفعل عند قيام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوضع التوصيات العامة، فإنها قد ترغب في النظر في ممارسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتخصيص يوم أو نصف يوم لمناقشة عامة، يستطيع ممثلو المنظمات

غير الحكومية التحدث خلالها. مرة أخرى، يمكن الأخذ بهذا على أساس تجريبي، وتحديد نُهج المستقبل على أساس التقييم.

٤٨ - ومن المهم أن تكون المنظمات غير الحكومية على علم بالاتفاقية واللجنة وما تقوم به من عمل، وأن تشجع على مساعدتها بجميع السبل الملائمة. وهذا يثير سؤالا حول دور الأمانة العامة في تسهيل مساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة. وقد سبقت الاشارة إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعثت توجيها إلى أمانتها بأن تخطر المنظمات غير الحكومية بالفرص المتزايدة المتاحة لمساهمة هذه المنظمات خلال دورات اللجنة وبأن ترسل نسخا من التقارير المعلقة في انتظار البحث إلى عدد من المنظمات غير الحكومية الوطنية في البلدان المعنية. كما طُلب أيضا من أمانة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تزويد الرئيس بقائمة بالمنظمات التي أرسلت إليها تقارير معلقة قبل شهرين على الأقل من انعقاد كل دورة. وإذا قررت اللجنة الأخذ بنهج أكثر تنظيما لمساهمة المنظمات غير الحكومية فيمكن إخطار منظمات البلدان صاحبة التقارير المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وعلاوة على ذلك، تستطيع شعبة النهوض بالمرأة استخدام مواقع الإنترنيت التابعة لها لإعلام المنظمات غير الحكومية، وتحميل التقارير القطرية المتاحة في شكل الكتروني. وبديلا عن ذلك، أو إضافة إلى ذلك، يمكن أيضا إبلاغ المنظمات غير الحكومية الأخرى المدرجة في قاعدة بيانات مركز حقوق الإنسان والتابعة للبلدان المقدمة للتقارير وتسليمها نسخا من التقارير. ويمكن قيام مجموعة منظمات غير حكومية على غرار نموذج مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل إذا كانت منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة و/أو غيرها من المنظمات غير الحكومية في وضع يتيح لها ضم هذه المجموعة والاضطلاع ببعض المهام نفسها التي تقوم بها مجموعة المنظمات غير الحكومية بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل. ومتى حددت اللجنة الخيارات المفضلة، يتعين أن تستعرضها الأمانة العامة لتقرير جدواها في ضوء الموارد البشرية والمالية الموجودة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/48/38)، الفقرة ٦٣٢.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) A/CONF.177/20، الفصل الأول القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38) الفقرة ٣٤٠.

(٥) CRC/C/33 الفقرة ٩.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٧) HRI/MC/1996/2.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون الملحق رقم ٣٨ (A/49/38)، الفقرات ٨١٣-٨١٦ ونصها:

"٨١٣ - في بداية كل دورة، ينبغي أن يُعين الرئيس، لكل تقرير، عضوين من أعضاء اللجنة لصياغة تعليقات ختامية لتنظر اللجنة في اعتمادها. وينبغي قدر الإمكان أن يكون أحد هذين المقررين على الأقل من منطقة الدولة المقدمة للتقرير. وبالنسبة للتقرير الثاني والتقارير اللاحقة، ينبغي لهما أن يتشاورا مع أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة.

"٨١٤ - وينبغي أن تغطي التعليقات أهم النقاط المثارة خلال الحوار البناء، مؤكدة في آن واحد على الجوانب الايجابية للتقارير وعلى المسائل التي أبدت اللجنة قلقها بشأنها، وينبغي أن تبين بوضوح ما تود اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بالإبلاغ عنه في تقريرها القادم. وينبغي أن تكون التعليقات مقتضبة. أما بالنسبة للتقرير الثاني وما يليه من تقارير، فينبغي أن تراعي التعليقات النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل لما قبل الدورة وكذلك الحوار البناء.

الحواشي (تابع)

"٨١٥ - وينبغي أن ينظر في مشاريع التعليقات في جلسات مغلقة تعقدها اللجنة دوريا خلال الدورة، على ألا يقل عددها عن جلسة واحدة في الأسبوع.

"٨١٦ - وتدرج التعليقات الختامية، بعد الاتفاق عليها، في تقرير اللجنة عن النظر في تقرير الدولة الطرف".

(٩) A/51/482، المرفق، الفقرة ٥٨.

(١٠) E/CN.4/1997/3.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

(١٢) A/51/482، المرفق، الفقرة ٥٣.

(١٣) الأرجنتين: الثاني؛ أرمينيا، الأول؛ استراليا، الثالث؛ اسرائيل: الأول؛ أنتيغوا وبربودا، الأول والثاني والثالث؛ بلغاريا: الثاني والثالث؛ بنغلاديش، الثالث؛ الجمهورية الدومينيكية: الثاني والثالث؛ جمهورية كوريا: الثالث؛ زائير، الأولى؛ غينيا الاستوائية، الثاني والثالث؛ كرواتيا، الأولى؛ المكسيك: الثالث.

(١٤) CRC/C/33، الفقرة ٨.

(١٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٢.

(١٦) A/50/505، المرفق، الفقرة ٢٣.

(١٧) HRI/MC/1996/2، الفقرة ٦٩.

(١٨) A/51/482، المرفق، الفقرات ٣٥ - ٣٩.

(١٩) تقرير مؤقت عن دراسة مستكملة للسيد فيليب أولستن (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1)، المرفق.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٢.

الحواشي (تابع)

(٢١) **المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٤.**

(٢٢) **المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.**

(٢٣) HRI/MC/1996/2، **الفقرة ٦٧.**

(٢٤) CAT/C/3/Rev.10.

(٢٥) HRI/MC/1996/2، **الفقرة ٦٥.**

(٢٦) **المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.**

(٢٧) CRC/C/4:

(أ) المادة ٣٤ (٢) - يجوز لممثلي الهيئات المختصة الأخرى المعنية غير المشموله في الفقرة ١ من هذه المادة أن يشاركوا في الجلسات العلنية أو السرية للجنة أو لهيئاتها الفرعية عندما تدعوهم اللجنة للقيام بذلك.

(ب) المادة ٧٠ (٢) - يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه مناسبا، إلى تزويدها بمشورة الخبراء، عملا بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٥ من الاتفاقية، بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها.

(٢٨) CRC/C/33، **الفقرة ٧.**

(٢٩) **المرجع نفسه، الفقرة ٩.**

(٣٠) **المرجع نفسه، الفقرة ١١.**

(٣١) **انظر** NGO Group for the Convention on the Rights of the Child، **الصفحة ٢. وقائمة أعضاء المجموعة منشورة في الصفحة ٤ من صحيفة الوقائع هذه.**

الحواشي (تابع)

(٣٢) Laura Theytaz-Bergman, "NGO on the Rights of the Child" in E Verhellen (ed.) Monitoring Children Rights (Kluwer International, 1996), pp.537-538

(٣٣) **الاختصاصات المنقحة للمنسق التي أقرتها المجموعة، ٦ و ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥.**

(٣٤) Theytaz-Bergman، **المرجع السابق ذكره، الصفحتان ٥٣٨ و ٥٣٩.**

(٣٥) Theytaz-Bergman، **المرجع السابق ذكره، الصفحة ٥٣٤.**

(٣٦) Theytaz-Bergman، **المرجع السابق ذكره، الصفحة ٥٤٠.**

(٣٧) Jane Connors and Andrew Byrnes, Assessing the Status of Women: A Guide to Reporting under the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, Commonwealth Secretariat and the International Women's Rights Action Watch , 1995.

(٣٨) **انظر** E/C.12/1993/SR.42 **للاطلاع على المناقشات المتعلقة بالمحتوى الأساسي الأدنى والأبعاد غير التمييزية للحق في الصحة التي شارك فيها عديد من المنظمات غير الحكومية.**

- - - - -